



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨٢
تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها


إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/١٦ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الثاني لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٢ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٣/١

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٢ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه، نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/٢٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢٢، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة

عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل



٩



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٤/١
تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه


بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٤٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٢ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال
سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،
نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم
الضريبية خلال المهل القانونية،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب
الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨٥

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات الخاضعة للتأدية الدورية عن
الفصل الثاني ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٨/٥/١٩٦٧ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية
خلال المهل القانونية،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبهم التعرض لغرامات
التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٣١/٠٨/٢٠٢٢ ضمناً مهلة تقديم تصاريح رسم الطابع المالي المتعلق بالمؤسسات
الخاضعة للتأدية الدورية (المؤسسات العامة والبلديات والمشاريع المائية ذات المنفعة العامة
ومؤسسات الضمان والشركات ذات الامتياز) عن الفصل الثاني ٢٠٢٢، وتأدية الرسم المتعلق
بهذه التصاريح.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



٤



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٦/٧

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري أيار وحزيران ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار ١/٤٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر أيار ٢٠٢٢)،

نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٨/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهري أيار وحزيران ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٧/١

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم إنتاج الإسمنت وتأديته عن شهر حزيران ٢٠٢٢

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ لا سيما المادة ٤ منه (رسم إنتاج الاسمنت)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/١٦ ضمناً مهلة التصريح عن رسم إنتاج الإسمنت وتأديته عن شهر حزيران ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨٨ /

تاريخ: ١ آب ٢٠٢٢

تمديد مهلة تسديد القسط الثاني عن سنة ٢٠٢٢ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤ (فرض رسم سنوي على استثمار آلات الفليبرز)،

بناءً على المرسوم رقم ١٩٢٢ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ (تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم ٢٤-٧٥ تاريخ ١٤ آب ١٩٧٥ القاضي بفرض رسم سنوي على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة) لا سيما المادة ٧ منه.

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

نظراً للإضراب الذي نفذه موظفو الإدارة العامة الأمر الذي حال دون تمكين المكلفين من القيام بموجباتهم الضريبية خلال المهل القانونية،

وافساحاً في المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنبيهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمديد لغاية ٢٠٢٢/٠٨/٣١ ضمناً مهلة تسديد القسط الثاني عن العام ٢٠٢٢ من الرسم السنوي على استثمار الآلات الفليبرز والالات المشابهة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل



٤